نسيء مسيلا اي يجعل الحمزة قبل الالف وبه قرا الكثر القرا السبعة وهو القياس اي صحيحتان
فاتيت اي اليهم لبعد المرعى عنهم حتى امسيت اي دخلت في المساء فوجدتها
قد ناما اي من الضعف اي من غلبة الانتظار وكثرة الابطا محلبين كما كنت احلب
بهم اللام ويجوز كسرها في القاموس تحبب اي اليها بالحلاب بكسر واوله وهو الاناء
الذي يحلب فيه قيل قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون
مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اقي بالحلاب الذي فيه المحلوب استعمالا
فحفت اي وقفت بعارو سيها اي عندهم وسيها كما في نسخة صحيحة الكرماني او فتحها
استينافي لبيان احوال اكره يبغي ايضا ان ابدا بالصبية قبلهما اي مع امهم غير
ناهين لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اي يصيحون ويصيحون
من الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والهمزة
حالية فلم يزل ذلك اي ما ذكر من الوقوف وغيره دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة
بالرفع اي عادتي وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر اي شق
الصبح وظهر نوره والمعنى اوخر سقيتهم تاديبا لتقديمها اصحاب
الوالدين على المولودين لئلا تعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقى له الطفل
الصغير ومنهم يصدر ذلك الباء الله بها هنا اكد فان كنت اي يا الله تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي التقرب بفعلي ذلك هل اعتبر عند الله لاخلاص
فيه اولا لعدمه فافرج بضم وصل وضم راء وفي نسخة بضم قطع وكسر راء قال ميرك
بضمة الوصل وضم الراء من الفرج وتجوز بضم القطع وكسر الراء من الافراج اي اكشف
لنا ما حل بنا من الكرب فيفرج بضم الميم وفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر اي يكشف الله
لهم حتى يرون السما بالتنوين كما في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية
حال ماضية كقولك شربت الابل حتى يجيء بعيرها ويضع رحله وفي بعضها بالسقاط وحينئذ
يجوز الوصل والقطع قال الثاني اللهم انه اي الشان كانت لي بنت ع احبها قال
الطيبي ذكر ضمير الشان والمذكور في التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك
انتهى قال الفسنطيني وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث
اللهم اني وهو من التفنن فاما في الاول فضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب
ذلك ان القصة في امراة انتهى فهذا الكلام يدل على ان رواية البخاري وقعت
انها في كلام الثاني خلاف ما ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذة
من مسلم لفظا وتكون قوله متفق عليه مجازا كما كتب الرجال النساء اي
حاشد يد اخوقوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله
قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي اشد حبا مثل اشد حب
الرجال النساء والحال اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجل النساء ويجوز ان يكون قوله
تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى او اشد
خشية حال على تقدير مشبهين اشد خشية من اهل خشية الله فطلبت
اليها نفسها اي تعرضت لمعنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا لها نفسها فابت حتى
اتيتها بالذهب وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية اي احببتها نهاية

دينار

دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما قعدت بين رجليها
قالت يا عبد الله بحق الاسم الذي والوصفية اتق الله اي عذابه او مخالفته ولا تفتح
الخاتم بفتح التاء وكناية عن البكارة ففضضت عنها اي مع ضاعت تعرضها اللهم فيه
زيادة تضرع فان كنت تعلم اني قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان
كنت تعلم اني فعلته وتجوز ان يكون اللهم مفتتحا بين المعطوف والمعطوف عليه كالتاكيد
الانتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه ويدل عليه
القرينة الباقية والاحقة واما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختها لان
هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه نزع لهوى النفس فتراءى الله تعالى
ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
قال الشيخ ابو حامد مشهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واصعبها عند
الهيجان على الفعل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع
وتيسير الاسباب لاسيما عند من في السن وقد جاز رحمة الصديقين فهو كما
اي ما ذكر انفا وجهل فافرج لنا اي بزيادة وجئ منها بما يحمل الاجابة اي الصخرة
ويمكن ان يكون من التبعيض اي بعض الفرجة ففرج اي الله لهم وسعة اي اخرى
وقال الاخر بفتح الخاء في نسخة بكسرها وهما لغتان واحد والثاني ادا ادا على المقصود
اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح هم وضم راء ونشديد زاي وقيد
القاموس ارز كما شد وقفل وطنب وزبر وكتف وزبرج الكابل وارز كعضد انتهى
فعينه لغات بعدد اوله واخره والفرق بكسر الراء وسكون قال الطيبي الفرق بفتح
الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصع وبحركة اوهو اصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وفي النهاية
الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا
ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجوز ان الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله اي
عمل عمله وانتهى اجله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب
عنه اي اعرض عن اخذه لظنه او باعث قلة الاجر عنده حتى جمعت منه اي من
ذلك الاجر اموالا فرعيتها اي فيمتها فاشتريتها وهذا يدل على جواز بيع
الفضولي في مال الغير على وجه التشحيذ وطريف الامانة وارادة الشفقة حيث
استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو في حكم التقرير ان يقال لعل هذا شرع من قبلنا
فانه قد ورد تطيب في غير ما موضع صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمته كبش ليضحي
اصحابه فاشتراه بها فباعه بضعف ثمنه والشنتير بي كبش اخر وافى به مع
قيمته فدعا له بما الله عليه وسلم بالبركة فجاء الى فقال اتق الله ولا تظلمني
واعطني حقي فظاهر كلامه عرفني لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب الى ذلك
البقر فخذها فان الطيبي ذكر اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما قال
ذلك الانسان او الشخص فعلى هذا وان الظهر الراجع الى البقر باعتبار الجنس
فقال اتق الله ولا تظلمني بحذف الياء في نسخة بالنون واعله توهم انه حصل
له من كلامه لا تظلمني حتى يرجع مع ابهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا اهزؤ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)